خ ۲۵

نفیس

میکرو فیلم تهیه شد

۴۱۲۵۲

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ..... مهذب ــ عربی ......

مصنف / مؤلف ..... قاضی عبدالعزیز ابن براج ......

خطی / چاپی ..... نسخ ۲۱ سطری ......

سال طبع یا تحریر ..... ۱۰۵ع ..... عدد اوراق ..... ۲۱۷ ......

جزء کتب ..... فقه ..... شماره ..... ۳۰۸۸ ......

شماره عمومی ..... ۲۵۹۸ ..... شماره قبض ......

واقف ..... حبیب الله واعظ ..... تاریخ وقف ..... ــ ......

طول ..... ع ۳۰ ..... عرض ..... ۱۷ سانتیمتر قطعه ......

وقف سرکار آستانه مقدسه منوره مبارکه حضرت ... علیه افضل الصلوات والتحیه نمود حسب الله واعظ که طلبه مستفید شوند ... نگاه ندارند ...

المجلد الثانية من كتاب المهذب في الفقه تصنيف قاضي القضاة

السعيد سعد الدين ابي القسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البراج نضر الله وجهه

كتاب الاجارات كتاب التحجير كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات

كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب النكاح

باب الطلاق كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب الظهار

باب الكفارات كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الطب والاستسقا البر وفعل الخير

كتاب الديات والقصاص كتاب الحدود كتاب الشهادات

كتاب اللقطة والضوال كتاب الدعوى والبينات

واللقيط والابق

وقف حسب الله

واعظ

كتابخانه آستان قدس
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوٰته على سيدنا محمد وآله
الاكرمين ٥ كتاب الاجارات يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ملعون من منع اجيرا اجرته ٥ وعنه عليه السلم انه زوج امراة رجلا من
اصحابه على تعليم سورة من القران ٥ وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين في جواز الا
جارة واذا كان كذلك فان اجر الانسان نفسه او بعض ما يملكه او يلي عليه
من عبد او دابة او سفينة او آلة او دار او ارض او ما خالف ذلك مما يحل كسبه ويجوز
استعماله والانتفاع به كان ذلك جائزا اذا عقدها بمدة معلومة او اجل مفهوم
يعرفه المتواجرون ولا يجوز ذلك اذا كان فيما لا يحل كسبه ولا العمل فيه
ولا الانتفاع به مثل ان يغتصب عبدا فيوجره او يستاجر عبدا يعلمه مغصوبا
او دابة او غيرها او يتخذ شيئا من الملاهي او ما لا يحل تملكه فانه لا يجوز اجارته
ولا استجارته وكذلك لا يجوز ان يوجر نفسه ولا دابته ولا سفينته ولا آلته
ولا داره ولا شيئا مما يجوز له اجارته ممن يستعمل ذلك فيما لا يجوز ولا يحل مثل
ان يوجر شيئا من ذلك في حمل خمر او عملها او يوجر داره لمن يبيع الخمر فيها او يعمل
فيها او يؤدى اليها منكرا مع علمه من المستاجر بذلك ٥ وهي على ضربين احدهما
ان تكون المدة معلومة والعمل مجهولا والاخر ان تكون المدة مجهولة
والعمل معلوما فالذي تكون المدة معلومة والعمل مجهولا فهو مثل ان يقول
زيد لعمرو اجرتك شهرا لتبني او تخيط فهذه مدة معلومة والعمل مجهول
وما تكون المدة مجهولة والعمل معلوما فمثل ان يقول اجرتك لتخيط
ثوبي او تبني هذه الدار فالمدة مجهولة والعمل معلوم فاذا كانت المدة معلو
مة والعمل معلوما لم يصح لانه اذا قال استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا
كانت الاجارة فاسدة لانه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل

او يمضي

وقف سركار فيض آثار آستانه ... ... رضويه ... ...

باب البينات على القتل والقسامه باب العاقله باب ديه الجنين والميت باب الجنايات على الحيوان
باب ما لا ديه فيه ومن قتل في زحام لا يعرف قاتله والقاتل في الحرم والاشهر الحرم كتاب الحدود
باب الزنا واقسام الزناه باب ما به يثبت حكم الزنا باب كيفيه اقامة الحد في الزنا باب الحد في اللواط
باب الحد في القذف وشرب الخمر باب الحد في السرقه باب ذكر من لا تقام عليه الحد
باب صفه قطع اليد والرجل في السرقه باب الحد في الفريه وما يوجب التعزير باب حد
المحارب والخناق والنباش والمختلس والمحتال والمبنج كتاب الشهادات باب كيفيه
الشهادات واقامتها باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين باب شهادة الزور باب
في ذكر التغليظ في اليمين كتاب اللقطه والضوال واللقيط والابق كتاب القسمه والبنيان
باب البنيان كتاب الدعوى والبينات باب ما على الحاكم في الخصوم والشهود
باب في ذكر كتاب قاض الى قاض باب الاحلاف باب اداب القضاه

بازبينى شد
۱۳۷۱ش

كتابخانه آستان قدس
...

سال ۱۳۴۸ خورشيدى
بازبينى شد